او ريحان في ضده اطرا عليه عمل بيقينه استصحابا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلو تيقنهما
اي الطهر والحدث بان وجد منه كل منهما وجهل السابق منهما
فضد ما قبلهما باخذ به ان تذكر حدثه قبلهما مطلقا في الاصح
فيكون الان متطهرا او تيقن الطهر وشك في تاخير الطهر عنه
الحدث عنه والاصل عدم تاخره وان تذكر طهره قبلهما فكذلك
ان اعتاد تجديد الوضوء فيكون الان محدثا اذا تيقن الحدث
وشك في تاخر الطهر عنه والاصل عدم تاخره فان لم تعتده
فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم
ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال لتعارض الاحتمالين **فصل**
في اداب الخلا وفي الاستنجا يقدم داخل الخلا يساره والخا
رج يمينه او نحوها المناسبة اليسار المستقذر واليمين لغيره
ولا يحمل في الخلا ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكره وكذا القران
ونحو اسم النبي فان حمله كره وان غفل عن خاتم فيه ذكر
ذلك ضم عليه كفه والصحرا كالبنيان فيهما ويعتمد في قضا
الحاجة وان لم يكن جالسا يساره دون يمينه فينصبها لانه
اسهل لخروج الخارج ولا يستقبل القبله ولا يستدبرها
ندبا في البنيان غير المعد لذلك مع ستر مرتفع ثلثي ذراع
بذراع الادمي فاكثر ودنا منها ثلاثة اذرع فاقل فان
فعل خلاف الاولى فان عد لذلك ابيحا فان ترك فاحسن
ويحرمان بالصحرا والبنا الذي لم يعد لذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم

عن

عن ذلك لكن ان كان مع الساتر السابق جاز اخذ من فعله صلى الله عليه وسلم
ولو ارخى ذيله قبالة القبلة حصل الستر ويباحان لخوف رشاش
ان هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها ويبعد في الصحرا
عن الناس بحيث لا يسمع له للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح ويستتر في الصحرا او نحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر له
عرض يمنع روية عورته بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
ويحصل بذيله ايضا ولو كان هناك من لا يغض بصره عن عورته
ممن يحرم عليه نظرها وجب الاستتار وكشف العورة في
الخلوة جايز لحاجة كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة
ولا يبول في ماء راكد لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه فان فعل
كره ويكره في الجاري القليل ايضا ولا في جحر لانه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال فيه وهو الثقب والحق به السرب بفتح المهملتين
اي الشق والمعنى فيه خوف الاذاله او منه ومهب ريح لئلا
يصل اليه رشاش البول ومتحدث وطريق لقوله صلى الله
عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم نسبا لذلك في لعن
الناس لهما كثيرا عادة فنصب لهما بصيغة المبالغة وكالظل
محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والكلام في البول فيكره فعله
اما الغايط فيحرم ولا يقضي حاجته تحت مثمر وان لم يكن
في وقت الثمرة كراهة اصابة الثمرة للنجاسة فتعافها النفس
ولا يتكلم ببول او تغوط بذكر او غيره فيكره ذلك الا لضرورة فقد
يجب كان راى شخصا خشي وقوع محذور به لولا كلامه ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)